– صناعة وتوفير الأحزمة الطبية والتضميد وخدمات أخرى مرافقة.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة أخذ قياسات الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية،

– مصلحة صناعة وتركيب الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية والتضميد،

– مصلحة تصليح وصيانة الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية.

المادّة 5 : يكلّف قسم التجهيزات الطبية والبدائل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان، بما يأتي :

– تزويد المستفيدين بالأفرشة الطبية والأجهزة ولواحقها الملائمة لعطبهم، لا سيما المساعدات التقنية على المشي والكراسي المتحركة والدراجات والعصي والركائز،

– تقديم خدمات في مجال التجهيزات لفائدة المستفيدين عبر التراب الوطني من خلال الوحدات الطبية التقنية المجهزة بعيادات متنقلة،

– ضمان الفحص الطبي وتزويد المستفيدين بأجهزة البدائل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة التجهيزات الطبية،

– مصلحة التزويد بالبدائل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان،

– مصلحة وحدات العيادات المتنقلة.

المادّة 6 : يكلّف قسم إدارة الوسائل، بما يأتي :

– إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية للمركز وتنفيذها،

– إعداد مخططات تكوين مستخدمي المركز،

– ضمان التسيير الإداري والمالي للمركز،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذه،

– مسك محاسبة المركز،

– تسيير نشاطات العمل الاجتماعي للمركز،

– ضمان تزويد المركز وملحقاته بالوسائل،

– ضمان تسيير المتلكات المنقولة وغير المنقولة للمركز وصيانتها وحفظها،

– ضمان الأمن بالمركز وملحقاته.

ويضم ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة المستخدمين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة.

المادّة 7 : يدير ملحقة المركز رئيس ملحقة وتضم أربع (4) مصالح :

– مصلحة المتابعة الطبية والتوجيه،

– مصلحة التجهيزات الطبية والأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية،

– مصلحة التأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي،

– مصلحة إدارة الوسائل.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015.

وزير المجاهدين
الطيب زيتوني

وزير المالية
محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041–302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد قائمة المواد القابلة لتعويض تكاليف النقل،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل قائمة المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل للتموين ما بين الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، الملحقة بالقرار المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" أ – المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل للتوزيع داخل الولاية :

(بدون تغيير حتى)

– مواد البناء (حديد الخرسانة والخشب).

(الباقي بدون تغيير).

ب – المواد المستفيدة من تعويض تكاليف النقل لتموين الولايات :

(بدون تغيير حتى)

– مواد البناء (حديد الخرسانة والخشب والشبكة الملحمة).

(الباقي بدون تغيير).

ج – (بدون تغيير)."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 29 يناير سنة 2015.

وزير التجارة	**وزير المالية**
عمارة بن يونس	**محمد جلاب**

★

قرار مؤرخ في 30 محرّم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا.

إن وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410